جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ حماد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالصمد عبدالعزيز، عبدالرحمن فكرى، محسن فضلى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز فرحات.

(٢٣٨)

الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) نقض. دعوى. محاماة «أتعاب المحاماة».

(١) الإجراءات التى تتخذ أمام محكمة النقض بما فيها المعارضة فى تقدير المصروفات. وجوب أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب.

(٢) المعارضة فى المطالبة بمقابل أتعاب المحاماة المحكوم به من محكمة النقض. التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية وليس بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض. لا يتوافر فيه ما اشترطه القانون. وجوب القضاء بعدم قبول المعارضة. علة ذلك. إجراءات التقاضى من النظام العام.

١- لما كان القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) جعل الأصل فى الإجراءات التى تتخذ أمامها بما فيها المعارضة فى تقدير المصروفات أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب وليس بطريق آخر.

٢- إذ كانت المعارضة المطروحة على هذه المحكمة فى المطالبة رقم..... لسنة..... (المطالبة بمقابل أتعاب المحاماة المحكوم به من محكمة النقض) قد قرر بها المعارض فى قلم كتاب محكمة... الابتدائية ومن ثم فإنه لا يتوافر فى هذا الإجراء ما اشترطه القانون من أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض. ولما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام فإنه يتعين القضاء بعدم قبول المعارضة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الطعن بالنقض رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٨ق طعناً على حكم محكمة استئناف المنصورة رقم ٢٢٧ لسنة ٣٠ق، وفى ١٩٩٠/١/١١ أمرت المحكمة - فى غرفة مشورة - بعدم قبول الطعن وألزمته المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة. وفى ١٩٩٠/٢/٢٦ استصدر قلم كتاب محكمة النقض المطالبة رقم ١٩٢ لسنة ٦٠ق بمقابل أتعاب المحاماة وأعلنت إلى المدعى بتاريخ ١٩٩٠/٣/٦ فعارض فيها بتقرير فى قلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية وقيدت برقم ٣٣٧٦ لسنة ١٩٩١ طالباً الحكم بإلغائها تأسيساً على أنه غير ملزم بهذه الأتعاب. بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص، وإذ أحيلت الأوراق إلى هذه المحكمة فقيدت بقلم كتابها برقم ٤٤٨٧ لسنة ٦٣ق وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المدعى تظلم من المطالبة الصادرة من محكمة النقض أمام محكمة الزقازيق الابتدائية وليس بصحيفة تودع قلم كتابها بالمخالفة للإجراءات الواجب اتباعها فى التظلم من الرسوم أمام محكمة النقض.

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أنه لما كان القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد جعل الأصل فى الإجراءات التى تتخذ أمامها بما فيها المعارضة فى تقدير المصروفات أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب وليس بطريق آخر. وكانت المعارضة المطروحة على هذه المحكمة فى المطالبة رقم ١٩٢ لسنة ٦٠ق قد قرر بها المعارض فى قلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية ومن ثم فإنه لا يتوافر فى هذا الإجراء ما اشترطه القانون من أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض. ولما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام فإنه يتعين القضاء بعدم قبول المعارضة.